

## & القياس &

والآن نبدأ في الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها وهو دليل القياس وكما أسلفنا فإن جمهور أهل العلم قد اتفقوا على اعتبار أربعة أدلة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

تعريف القياس: **النقطة الأولى**

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في تعريف القياس، وبناء على ما كررته كثيرًا من أننا إنما نعني بالتعريف التقريب والتمييز، لذلك لن نقف كثيرًا عند اختلاف العلماء في تعريف القياس ولا في تعريف غيره، وإنما نذكر تعريفًا واحدًا يدل على المقصود، ويقرب صورته إلى الذهن ويميزه عن غيره.

تسوية فرع بأصل في حكم لعله جامعة بينهما: **إذن التعريف**

أو كما قلنا في التعريف الآخر وهو تعريف مقارب جدًا: حمل فرع على أصل في حكم لعله جامعة

تعريف القياس في اللغة: التقدير والمساواة، فأنت تقول: قسْتُ الثوب -أي قدرته- وتقول: فلان لا يُقاس بفلان -أي لا يساويه

أركان القياس وبينها قبل قليل، وهي كما يدل عليه التعريف دلالة واضحة

والعلة-4. والحكم-3. والفرع-2. الأصل-1

ومن خلال الشروط سنذكر بعض المسائل المتعلقة بهذه الأركان

طبعًا العلماء ذكروا شروطًا عديدة للقياس، والكلام فيها طويل ومتشعب، وسنكتفي بذكر أهم هذه الشروط

أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه: **الشرط الأول**

القياس الفاسد الاعتبار إذا كان الحكم الناتج عن القياس يخالف ما جاء في الكتاب والسنة أو يخالف الدليل

إذن نرجع إلى الشرط المذكور، قلنا: الفرع غير منصوص على حكمه

إذا كان الفرع لم يُنص على حكمه فلا إشكال في استعمال القياس؛ بل إن الهدف من استعمال القياس هو إيجاد حكم لهذا الفرع

أما إذا كان الفرع قد نُصَّ على حكمه فلا بد من التفصيل المذكور قبل قليل، يُنظر في القياس هل هو موافق لما جاء في الكتاب والسنة فلا

إشكال في استعماله، أما إذا كان مخالفًا فإننا لا نستعمله

وأنا الآن أعطيكم مثالاً على قياس موافق لما جاء في الكتاب، ومثال على قياس مخالف لما جاء في الكتاب

أما القياس الموافق: في عقد الإجارة هل جائز أو ليس بجائز؟

إن الإجارة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس: **قال العلماء**

{فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ: **أما الكتاب**

وأما السنة: فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- استأجر هاديًا خريئًا

فقد أجمع العلماء على مشروعية الإجارة: **أما الإجماع**

وأما القياس: فقد قاس العلماء الإجارة على ماذا؟

على البيع، قاس العلماء الإجارة على البيع، فالإجارة بيع منافع، والبيع بيع أعيان

والعلة في ذلك: الحاجة إلى تملك هذه المنفعة، أو الحاجة إلى تملك هذه العين

والحكم هو: الجواز، هنا نجد العلماء استخدموا القياس مع أن المسألة قد نُصَّ على حكمها في الكتاب والسنة، ولكن لما كان حكم القياس

موافقًا لحكم الكتاب والسنة جاز هذا الأمر

الشرط الثاني: أن يكون حكم الأصل معلومًا

نحن قلنا قبل قليل: الفائدة من القياس إثبات حكم للفرع. ونحن نقيس الفرع على الأصل من أجل أخذ حكم الأصل

طيب، إذا كان الأصل غير معلوم الحكم

لا يصح، لأن الأصل والحالة هذه يحتاج إلى أن يقاس على غيره من أجل إثبات الحكم

إذن لا بد من وجود حكم الأصل

الشروط المهمة: أن يكون حكم الأصل معقول المعنى

القياس إنما هو في الأحكام التعبدية أو في الأحكام معقولة المعنى هي في الأحكام معقولة المعنى :دائمًا العلماء يقولون

:وبيان هذا: أن الأحكام الشرعية على نوعين

أحكام التعبدية، لا يظهر لنا فيها معنى، لا نقول: ليس لها معنى، أو ليس لها مقصد وإنما نقول: لا يظهر لنا، نحن نقطع بأن لها **النوع الأول** معنى ولها مقصد ولها فائدة، لكننا لا نعلمه، لأن الله -سيحانه وتعالى- حكيم، وهو لا يأمر بشيء إلى فيه منفعة، لكن هذا الأمر قد لا يظهر لنا، وقد لا يظهر لنا

.هذا هو القسم الأول وهو: الأحكام التعبدية

.أحكام معقولة المعنى: أي المقصود منها ظاهر وواضح بالنسبة لنا **القسم الثاني**

.هناك شروط أخرى ذكرها الأصوليون

.منها: أن يكون حكم الأصل باقياً غير منسوخ.ومنها: ألا يكون الفرع أولى بالحكم ومن الأصل، وما إلى ذلك-

.والكلام في الشروط أيضاً طويل، ولكن أردنا أن نتكلم عنها بإيجاز، ومن أراد الاستزادة فعليه بما كتبه الأصوليون في باب القياس

:قلنا أن القياس يتكون من أربعة أركان

العلة: **الرابع**.الحكم: **الثالث**.الأصل: **الثاني**.الفرع: **الأول**

..عندنا من أنواع القياس قياس يسمى قياس غلبة الأشباه

والمقصود بهذا القياس: أن الفرع يتردد بين أصليين، فهو من جهة يشبه أصلاً معيناً فيقتضي حكماً معيناً، ومن جهة أخرى يشبه أصلاً معيناً

ويقتضي حكماً معيناً يختلف عن الحكم الأول. فهل نلحقه بهذا أو نلحقه بهذا؟

إذا كان الفرع يشبه أصلاً واحداً فلا إشكال في إلحاقه به، ولكن إذا كان يشبه أصليين وكلٌّ من الأصلين له حكم مخالف؛ فهل نلحقه بهذا أو

نلحقه بهذه؟

يُحلق بأكثرهما شبيهاً.الآن مثلاً عندنا ما يتعلق بالمسائل المستجدة: منها قضية الإجارة المنتهي بالتملك، كأن تستأجر سيارة مثلاً: **قال العلماء**

.من جهة معينة وتسدد أقساطها، فإذا سددت جميع أقساط الإجارة على مدة سنتين أو ثلاث فإنك تمتلك هذه السيارة